

علم أصول الفقه

أصالة الاحتياط ١٦-٧-١٤٠١ ٤

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

٤- انحلال العلم
الإجمالي بالعلم
الوجداني

انحلاله الحقيقي
بمعنى زواله وجدانا

الانحلال بالعلم الوجداني

• انحلال العلم الإجمالي التنبيه الرابع

- : في انحلال العلم الإجمالي، و ذلك: إما بعلم وجداني آخر تفصيلي، أو إجمالي أصغر، و إما بحجة شرعية أو عقلية:
- أمّا الانحلال بالعلم الوجداني انحلالاً حقيقياً أو حكيمياً، فقد مضى البحث عنه مفصلاً لدى حديثنا مع الأخباريين في وجوب الاحتياط في الشبهات و عدمه، فلا نعيده.

الانحلال بالعلم الوجداني

- و نشير هنا إلى ما هو المختار الذي نقحناه هناك: فبالنسبة للانحلال الحقيقي فصلنا بين ما إذا كانت نسبته سبب العلم الإجمالي إلى الأطراف على حد سواء، كما في تراكم احتمالات الأطراف، أو البرهان على عدم اجتماع أمرين، فيثبت الانحلال، و ما إذا لم تكن نسبته إليها على حد سواء، فلا يثبت الانحلال.

الانحلال الحقيقي

• الانحلال الحقيقي:

- أمّا الجهة الأولى: وهى فى البحث عن الانحلال الحقيقيّ، فنقول: إنّ هناك صورتين خارجتين عن محل النزاع:
- الأولى: ما لو أخذت فى المعلوم بالإجمال خصوصيةً زائدة لم تؤخذ فى المعلوم بالتفصيل، فيحتمل - لا محالة - عدم انطباقه عليه، كما لو علمنا إجمالاً بموت أحد شخصين بالكهرباء، و علمنا تفصيلاً بموت واحد منهما على التعيين، ففي هذا الفرض لا إشكال فى عدم الانحلال.

- و أوضح من هذا ما لو كان كلّ منهما مقيداً بخصوصيةً مبيّنة

لخصوصية الآخر

مباحث الأصول (الحائرى) القسم ٢ ج ٣، ص: ٣٣١

الانحلال الحقيقي

- و الثانية: ما إذا فرض أن العلم التفصيلي كان في مقام تعيين المعلوم بالإجمال، كما لو علمنا بالإجمال بموت ابن زيد و كان ابنه مرددا بين شخصين، ثم عرفنا بالتفصيل من هو ابن زيد، ففي هذا الفرض لا إشكال في الانحلال.

الانحلال الحقيقي

- فالكلام إنّما هو في مثل ما لو فرضنا مثلا العلم الإجمالي بموت أحد الشخصين من دون أخذ مثل خصوصية الكهرباء التي لم تؤخذ في المعلوم بالتفصيل، و علمنا تفصيلا بموت واحد معين منهما من دون أن يكون العلم التفصيلي ناظرا إلى تعيين المعلوم بالإجمال، و كذلك لو فرضنا العلم الإجمالي باحتراق أحد الكتابين، و علمنا تفصيلا باحتراق واحد معين منهما، و ما إلى ذلك من الأمثلة.

الانحلال الحقيقي

- و هذا الباب هو أحد موارد الخلاف الشديد بين مدرسة المحقق العراقي (قدس سره) و مدرسة المحقق النائيني رحمه الله، حيث بنت مدرسة المحقق النائيني على الانحلال بخلاف مدرسة المحقق العراقي.

الانحلال الحقيقي

- و حاصل ما يقال فى مقام تقريب انحلال العلم الإجمالى - مضافا إلى دعوى الوجدان - أحد وجوه:

الانحلال الحقيقي

- الوجه الأول: قياس ما نحن فيه بباب الأقلّ و الأكثر الاستقلاليين و جعله من صغريات ذلك الباب، فكما لا إشكال في أنه لو علمنا بفوت صيام اليوم الأول من رمضان مثلا، و احتملنا فوت اليوم الثاني أيضا و عدمه، فالعلم الإجمالي بوجود القضاء المردّد بين الأقلّ و الأكثر منحلّ - لا محالة - إلى العلم التفصيليّ باليوم الأول، و الشكّ البدوي في اليوم الثاني، و لا يوجد لنا في الحقيقة علم إجماليّ بالتكليف،

الانحلال الحقيقي

- كذلك الأمر فيما نحن فيه، فإنَّ الأمر دائر بين الأقلِّ و هو احتراق كتاب الهندسة مثلاً، و الأكثر و هو احتراق كتاب التاريخ مثلاً معه، و هذا من صغريات دوران الأمر بين الأقلِّ و الأكثر، و لا إشكال - لدى دوران الأمر بينهما - فى أنَّ الأقلَّ معلوم تفصيلاً، و الأكثر مشكوك بدوا [١].

الانحلال الحقيقي

- [١] راجع نهاية الأفكار تقرير بحث المحقق العراقي رحمه الله القسم الثاني من الجزء الثالث، ص ٢٥٠،
- وقد أجاب عليه في نهاية الأفكار بأن الإجمال في باب الأقل و الأكثر إنما هو في الحد، لا في أصل التكليف، بدليل عدم صدق قضية تعليقية تقول: لو كان الواجب هو الأكثر لكان الأقل غير واجب في حين أنه تصدق القضية التعليقية من الطرفين في الدوران بين المتباينين حتى بعد تحقق العلم التفصيلي،

الانحلال الحقيقي

- أقول: صحيح أن في موارد العلم الإجمالي بين المتباينين إذا كان للمعلوم بالإجمال تعين واقعي صدق نفي وجوده في أحد الطرفين على تقدير وجوده في الطرف الآخر، بينما هذا غير صادق بلحاظ ذات التكليف في الأقل والأكثر، فهذه آية انتفاء العلم الإجمالي في الأقل والأكثر بخلاف المقام إلا أن الذي يقول بالانحلال لا يعترف بصدق هذه القضية التعليقية بعد تحقق العلم التفصيلي، فالأولى في الجواب ما ذكرناه في المتن عن أستاذنا الشهيد رحمه الله.

الانحلال الحقيقي

- و يرد عليه: أن هذا قياس مع الفارق، إذ فيما نحن فيه يوجد - لا محالة - وراء العلم التفصيلي علم آخر و لو مستترا و تقديريا، و يقع الكلام في أنه هل هو منحل و غير موجود بالفعل أو لا؟.
- و لم يكن الأمر كذلك في باب دوران الأمر بين الأقل و الأكثر، و الدليل على ذلك ما تراه من أنه لو زال علمنا باحتراق كتاب الهندسة لم يزل أصل العلم باحتراق أحد الكتابين، بخلاف باب الأقل و الأكثر، إذ لو زال علمنا بفوات صوم اليوم الأول لم يكن لدينا علم بفوات صوم يوم من الأيام أصلا.

الانحلال الحقيقي

- الوجه الثاني: [١] ما يتحصّل من كلمات مدرسة المحقّق النائيني رحمه الله، و توضيحه يكون بذكر أمرين:
- أحدهما بيان أركان العلم الإجمالي،
- والثاني بيان فقدان بعضها لدى تكوّن العلم التفصيليّ في بعض الأطراف.

- [١] لم أره فيما يحضرنى من الكتب.
- لم أره في كتب السيد الخوئي أيضاً (الهادوي)

الانحلال الحقيقي

- أمّا الأمر الأوّل: فالعلم الإجمالي له ركنان أساسان:
- **الأوّل**: أن العلم فيه متعلّق بالجامع
- و بذلك يمتاز عن العلم التفصيليّ المتعلّق بالفرد.
- **الثاني**: احتمالات انطباق المعلوم بالإجمال على كلّ واحد من أطراف العلم الإجمالي [١]،
- و بذلك يمتاز عن العلم بالجامع الموجود في ضمن العلم بالفرد في العلم التفصيليّ.

الانحلال الحقيقي

[١] ورد في تقريرى بحث المحقق النائيني «١» رحمه الله: أن العلم الإجمالى بالجامع مشوب بالجهل فى الأطراف فتكون هناك قضية معلومة و قضايا مشكوكه بعدد الأطراف، و لم أر فيها ما يدل على ذكر ذلك كبرهان على الانحلال فيما نحن فيه.

(١) راجع أجود التقريرات ج ٢، ص ٢٧٣ و ٢٣٨. و فوائد الأصول ج ٤، ص ٤

الانحلال الحقيقي

- و مرجع هذين الركنين بعد التعميق إلى أمر واحد،
و هو أن العلم الإجمالي علم بالجامع بحدّه
الجامعي أي بشرط لا عن السريان إلى حدّ أخصّ،
- و هذا بخلاف العلم بالجامع الموجود في ضمن
العلم بالفرد، فهو علم بالجامع لكن لا بحدّه
الجامعي.

الانحلال الحقيقي

- وهذا - أعني كون العلم واقفا على الجامع بحدّه الجامعي - يستلزم ما ذكر من احتمالات الانطباق، وكون العلم علما بالجامع بحدّه الجامعي بما هو حدّ يساوق ما قلناه من عدم السريان إلى حدّ أخصّ، فإنّ الحدّ بما هو حدّ لا يكون محفوظا في ضمن حدّ أخصّ، وإلاّ للزم أن يكون الفرد قابلا للانطباق على كثيرين،
- و من هنا يظهر أنّ المطابق الخارجى للعلم الإجمالى إنّما هو مطابق للمعلوم بالذات القائم فى أفق النفس ذاتا و ليس مطابقا له حدّا، بخلافه فى العلم التفصيلى، فإنّ المطابق الخارجى فيه مطابق للمعلوم بالذات ذاتا و حدّا.

الانحلال الحقيقي

- والحاصل أنّ معروض العلم الإجمالي كمعروض الكلية، إنّما هو الجامع بحدّه، و كما يستحيل سريان الكلية إلى الفرد كذلك يستحيل سريان العلم إليه، غاية الفرق بين الكلية و العلم، هي أنّ الكلية تعرض للحدّ الجامعي بما هو حدّ ذهني قائم في الذهن. و أمّا العلم فيعرض للحدّ الجامعي بما هو مرآة للخارج، و بما أنّه يرى به بالنظر التصوري الخارج، و لهذا لا توصف الأمور الخارجية بالكلية و توصف بالعلم.

الانحلال الحقيقي

- و أمّا الأمر الثاني: فهو أننا لو علمنا باحتراق أحد الكتابين كتاب الهندسة و كتاب التاريخ مثلا، ثم علمنا تفصيلا باحتراق كتاب الهندسة فقد انهدم بذلك الركن الثاني من ركني العلم الإجمالي، إذ بتعلق العلم تفصيلا بأحد الأطراف قد زاد المنكشف، فلا محالة يزيد الانكشاف، فإنّ الانكشاف إنّما توقّف على الجامع لنقص المنكشف و قد زال النقص فقد سرى العلم من ذاك الحدّ إلى الحدّ الشخصي، فلم يكن علما بالجامع بحدّه الجامعي و لا مقترنا باحتمالات الانطباق على الأطراف، إذن فقد انحلّ العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي باحتراق كتاب الهندسة مثلا، و شكّ بدوى في احتراق كتاب التاريخ.

الانحلال الحقيقي

- أقول: إنَّ هذا الجامع الذي لا يبدو في بادئ النظر مقيداً بقيد يحتمل عدم انطباقه على هذا الفرد إن كان حاله - بحسب الدقة العقلية - كذلك، أي لم يكن حقيقةً مقيداً بقيد يحتمل عدم انطباقه على هذا الفرد، فلا محالة يتحقق الانحلال بالبرهان الذي عرفت،

الانحلال الحقيقي


- و الشأن في مقام مصير هذا الوجه هو تحقيق هذه النكتة، و هي أنه هل يكون هذا الجامع مقيداً بما يحتمل عدم انطباقه على هذا الفرد، فلا ينحل العلم الإجمالي بهذا الوجه لعدم العلم بانطباق الجامع المعلوم على ما علم به تفصيلاً، أو لا يكون كذلك، فيكون العلم الإجمالي منحللاً؟
- و هذه هي النكتة التي حاموا حولها و لم يدخلوا في تحقيقها، و كأنهم اكتفوا فيها بالارتكاز و الوجدان.

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

• المقام الأول- فى كبرى **الانحلال الحقيقى**،

• و لا إشكال فى ان العلم إجمالى متقوم بركنين أساسيين- على ما تقدم شرحهما- و هما العلم بوجود الجامع و عدم سرايته إلى الفرد أى بقاءه على الجامع بحدده الجامعى،

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني



٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

• و على هذا الأساس لا بد و ان يقال
بان هناك **صورتين خارجيتين** عن
هذا البحث بلا كلام:

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

• **إحداهما** - ما إذا كان العلم بالفرد معيناً لنفس المعلوم الإجمالي أى علم بانطباق المعلوم بالإجمال على بعض الأطراف، كما إذا علم بوجود قطرة دم في أحد الإناءين ثم علمنا بها في أحدهما المعين حينئذ **لا إشكال عند أحد** **في الانحلال** و زوال العلم الإجمالي لتشخص متعلقه.

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

• **الثانية** - ان لا يكون العلم بالفرد ناظرا إلى تعيين المعلوم الإجمالي و يكون للمعلوم الإجمالي علامة و خصوصية مأخوذة فيه غير محرزة التواجد في الفرد، كما إذا علم بسقوط قطرة دم في أحد الإناءين ثم علم بسقوط قطرة من الدم في أحدهما المعين على كل حال - سواء علم بأنها قطرة أخرى أو احتمال ذلك - فانه في هذه الصورة **لا إشكال في عدم انحلال العلم الإجمالي** لأن معلومه المتميز لا يزال غير معلوم الانطباق على أحد الطرفين بخصوصه بل نسبه إليهما على حد واحد فيستحيل ان يكون منحلا.

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- لا يقال - ان العلم الإجمالي بسبب التكليف - النجاسة - و ان لم يكن منحلا لاخذ خصوصية فيه لا يحرز انطباقها على الفرد، الا انه بلحاظ ما هو التكليف و موضوع التنجيز و هو العلم بالنجاسة يكون العلم الإجمالي منحلا، إذ لا يعلم بوجود تكليفين بل تكليف واحد و هو منطبق في الفرد جزما فالتردد و الإجمال في خصوصية لا دخل لها في التنجيز.

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- **فانه يقال -** ان عدم الانحلال بلحاظ السبب يستوجب عدم الانحلال بلحاظ التكليف أيضا، لأنه يحصل في التكليف المعلوم بالإجمال خصوصية و علامة و لو عنوان نشوئها عن ذلك السبب الخاص و هذا حد و خصوصية في المعلوم الإجمالي، و تكون نسبتها إلى الطرفين على حد واحد فيستحيل الانحلال بلحاظ ما هو موضوع الأثر و التنجيز أيضا.

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

• و ان شئت قلت: ان تلك الحصة المتولدة من ذلك السبب - بنحو الحصة التوأم المعقولة في باب الوجودات التصديقية و ان لم تكن معقولة في باب المفاهيم - معلومة إجمالاً و نسبتها إلى الطرفين على حد واحد و هي موضوع للأثر و التنجيز.

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- فالبحث و الكلام فى **صورة ثالثة** و هى ما إذا لم يكن العلم بالفرد ناظرا إلى تعيين المعلوم الإجمالى و لم يكن للمعلوم الإجمالى علامة فارقة و خصوصية مأخوذة فيه غير محرزة الانطباق على الفرد، كما إذا علم بموت زيد أو عمرو بلا خصوصية ثم علم بموت زيد بالخصوص، أو علم بنجاسة أحد الإناءين ثم علم بنجاسة الإناء الأحمر تفصيلا،

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

• وهذا إنما يعقل عادةً فيما إذا كان سبب العلم الإجمالي - سواء كان برهاناً عقلياً أو دليلاً استقرائياً - نسبه إلى الطرفين على حد واحد، و مثاله ما إذا علمنا بنجاسة أحد الإناءين اللذين يملكهما الكافر لاستبعاد أنه لا يساور شيئاً منهما زمناً طويلاً ثم علم بمساورته لأحدهما بالخصوص و نجاسته

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

• فهل ينحل هذا العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي^٣
حقيقة أم لا؟

• ذهبت مدرسة المحقق النائيني (قده) إلى
الانحلال،

• و أنكروا ذلك المحقق العراقي (قده).

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- و حاصل ما يقال فى تقريب الانحلال أحد وجوه:
- **الوجه الأول** - قياس المقام بباب الأقل و الأكثر الاستقلاليين و جعله من موارد كذا إذا علم بوجوب قضاء صوم يوم واحد من رمضان و شك فى وجوب قضاء يوم آخر منه، و لا ريب فى انحلال العلم و زواله فيه إذ يدور الأمر بين نجاسة إناء واحد - و هو المعلوم تفصيلاً - أو نجاسة إناءين و لا إشكال فى ان الإناء الواحد المعين معلوم النجاسة تفصيلاً و يشك فى نجاسة الثانى زائدا عليه.

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- وفيه: ان موارد الأقل و الأكثر لا يوجد فيها من أول الأمر الا علم واحد لا علمان بخلاف المقام الذي كان يوجد فيه علم إجمالي تام الأركان من أول الأمر، و لهذا نجد انه في باب الأقل و الأكثر لو شك في وجوب صوم يوم واحد زال العلم أيضا بينما في المقام لا يزول العلم و لو شك في نجاسة الإناء الأحمر، فلانحلال في باب الأقل و الأكثر سائلة بانتفاء الموضوع.

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

• **الوجه الثاني** - ما ذكرته مدرسة المحقق النائيني (قده) من ان العلم الإجمالي له ركنان علم بالجامع و احتمالات الانطباق بعدد الأطراف، و مع العلم التفصيلي ينهدم الركن الثاني إذ يتبدل احتمال الانطباق فيه بالعلم بالانطباق.

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- وهذا الوجه لا بد من تمحيصه و تعميقه و حاصله: ان الركنين المذكورين يرجعان بحسب الحقيقة إلى نكتة واحدة هي ان العلم الإجمالي علم بالجامع بحده الجامعي أي بشرط لا عن السريان إلى الحد الشخصي و بهذا يفترق عن العلم بالجامع ضمن الفرد المحفوظ في العلم التفصيلي^٣ أيضا و لكن لا بحده،

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

- و كون العلم واقفا على الجامع بحده الجامعي هو الذي يستلزم ما ذكر من احتمالات الانطباق و إذا تعلق العلم تفصيلا بأحد الأطراف فقد زاد المنكشف فلا محالة يزيد الانكشاف و يسرى إلى الفرد، لأنه انما توقف الانكشاف على الجامع لنقص في المنكشف فباكتمال هذا النقص يكتمل العلم لا محالة فلا يبقى الانكشاف على الجامع بحده الجامعي و هو معنى الانحلال.

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

• و لكن هذا البرهان على الانحلال يتوقف على ان ثبت ان **متعلق** العلم الإجمالي أى الجامع بحدده بما هو معلوم **متحد** مع الفرد أى يكون عاريا عن أخذ خصوصية فيه محتملة الإباء عن الانطباق على الطرف المعلوم تفصيلا

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

• و إلا لم ينحل العلم الإجمالي بل بقي على معروضه و هو ذلك الجامع المأخوذ فيه خصوصية محتملة الانطباق على كل من الطرفين، فلا بد من استئناف برهان على نفي أخذ خصوصية كذلك في متعلق العلم الإجمالي، و هذا ما لم يتكفله هذا الوجه و سوف يأتي الحديث عنه مفصلاً.